

محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس قانون خاص مجموعة أ

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2024-2023

مقياس: الموارد

معامل المقياس: 01

رصيد المقياس: 02

الحجم الساعي الأسبوعي ساعة ونصف

وحدة التعليم: وحدة إستكشافية

السداسي الخامس

البرنامج:

المحور الأول: التعريف والمشروعية

المحور الثاني: الاحكام الوضعية للميراث

المحور الثالث: تاصيل المسائل وتصحيحها ( العول والرد)

د. إيمان بغدادى

الجزء 4

1- تاصيل المسائل

عند حدوث الوفاة ونريد تقسيم ماتركه من مال على الورثة فإننا:

\*أولا نحدد من هم الورثة الفعليين و ذلك بناء على علاقتهم بالمتوفى

\*ثانيا نحدد فرض كل وارث

\*ثالثا نحدد أصل المسألة بناء على فروض الورثة في المسألة

\*رابعا نوزع التركة على الورثة كل حسب فرضه

\*خامسا نقارن بين أصل المسألة و مجموع الاسهم الموزعة على اصحاب الفروض في المسألة ان كانت عادلة او عائلة او ردية

\*سادسا نقارن بين كل سهم و عدد الورثة الذين يشتركون فيه فإن كان يقبل القسمة فذاك و ان لم يقبل القسمة فيعني ان هناك انكسار و لا بد من تصحيحه و ذلك بضرب عدد رؤوس اصحاب السهم الذي وجدنا فيه انكسار في أصل المسألة و الناتج هو مصحح المسألة الذي يعتمد كأصل جديد للمسألة، ثم نعيد توزيع الاسهم على الورثة كل حسب فرضه .

1-1 أبجديات الأنظار الأربعة في تأصيل المسائل الفرضية

تعد الأنظار الأربعة أو ما يسمى بالحساب القديم من الأمور المهمة التي ينبغي على طالب علم الفرائض معرفتها واستيعاب فلسفتها ، فهي بمثابة أدوات تقنية مكملة بها يتم حساب أصل المسائل، كما تستعمل في التصحيح وإزالة الإنكسار، وتستعمل أيضا في جميع الأبواب الأخرى المكونة لعلم الفرائض خاصة في الأبواب النادرة كالحمل والخنثى والمفقود والغرقى والحرقي وغيرهم ...

□ المنظار الأول : التماثل

والتماثل بمعنى التشابه، وعلى هذا نقول أن العددين الكسريين متماثلان إذا كان لهما نفس المقام ، وأصل المسألة في هذه الحالة هو أحد مقامات الفروض (وفي ذلك يقول الرحبي رحمه الله : " وخذ من المماثلين واحدا " ) ، نحو  $1/2$  و  $1/2$  ؛ □ و □ ...

مثلا هلك عن : أم \_ أخ لأم \_ أخ ش

المسألة أصلها من 6

أم ..... □ ..... 1

أخ لأم ..... □ ..... 1

أخ ش ...ع.....4

□ المنظار الثاني : التداخل

والتداخل معناه شيء مكون لشيء أو حرز، وفي الفرائض يكون العدان متداخلان إذا كان لهما قاسم مشترك وكان أحدهما مضاعفا للآخر ، والحكم في هذه الحالة أن أصل المسألة هو أكبر المقامات ، نحو :  $1/4$  و  $1/2$  ««« الأصل هو 4 ؛  $1/8$  و  $1/2$  ««« الأصل هو 8 ؛  $1/3$  و ««« الأصل هو 6 ؛  $2/3$  و ««« الأصل هو 6 ...

مثلا : هلك عن : زوجة \_ بنت \_ أخت ش

المسألة أصلها من 8 (أكبر مقامات الفريضة)

زوجة  $1/8$ .....1

بنت  $1/2$ .....4

أخت ش.....ع.....3

□ المنظار الثالث : التوافق

والتوافق معناه الإتفاق على شيء أو في شيء، وفي الفرائض يقال أن العدان متوافقان إذا كان لهما قاسما مشتركا لكن أحدهما ليس مضاعفا للآخر، غير أنهما يتفقان في عدد صحيح مضاعف لهما ويلتقيان فيه، وللحصول على أصل المسألة في هذه الحالة نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (الوقف = القاسم المشترك الأصغر للمقامات)، نحو :  $1/8$  و ««« الأصل هو 24  $[24=6 \times 4$  أو  $24=8 \times 3]$  ؛  $1/4$  و ««« الأصل هو 12  $[12=6 \times 2]$  أو  $[12=4 \times 3]$  ...

مثال : هلك عن : زوجة \_ أخت ش \_ أخ لأم \_ أخ لأب

المسألة أصلها من 12 (  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{2}$  متوافقان في  $\frac{1}{2}$  « « «  $12=6 \times 2$  أو  $12=4 \times 3$  )

زوجة  $\frac{1}{4}$ ..... 3

أخ لأم ..... □ ..... 2

أخت ش  $\frac{1}{2}$ ..... 6

أخ لأب.....ب..... 1

□ المنظار الرابع : التباين

التباين معناه الإختلاف يقال شينان متباينان أي مختلفان جنسا وشكلا، وفي الفرائض يتحقق التباين بين الإعداد الكسرية في حالة عدم وجود قاسم مشترك بين مقامات الفروض وايضا ليس احدهما مضاعفا للاخر، ولإستخراج أصل المسألة في هذه الحالة نضرب كامل احدهما في كامل الآخر مثل:  $\frac{3}{1}$  و  $\frac{8}{1}$  أصل المسألة هو 24 ( ضربنا المقامين في بعضهما).

مثلا: هلكت عن زوج، بنتين، اخ شقيق

هنا أصل المسألة 12 للزوج 3 اسهم، البنيتين 8 أسهم، اخ شقيق عصبه وله سهم .

لا

2-1 الطريقة السهلة لإستخراج أصول المسائل:

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم، يتم استخراج أصل المسألة ، وهناك طريقة سهلة لإستخراج أصول المسائل، من خلال تقسيم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى الى مجموعتين:

المجموعة 1: تضم النصف، الربع، الثمن

المجموعة 2: الثلثان، الثلث، السدس

□ إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة، فأصل المسألة هو: أكبر مقام فيها

□ إذا كان في المسألة فرض واحد فان أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض

□ إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين، فأصل المسألة هو: أكبر مقام من المجموعة 1 في 3

مثل:  $4/1$  و  $3/1$  فاصلها هو: 4 في 3 = 12

$8/1$  و  $2/1$  و  $6/1$  فاصلها هو: 8 في 3 = 24

$2/1$  و  $4/1$  و  $3/2$  فاصلها هو: 4 في 3 = 12

✓ إذا اجتمع النصف مع فروض مجموعة 2 مثل: الثلث و الثلثان فأصل المسألة هو: 6

□ إذا اجتمع الربع مع فروض مجموعة 2 فأصل المسألة هو: 12

□ إذا اجتمع الثمن مع فروض مجموعة 2 مثل الثلث و الثلثان فأصل المسألة هو 24

□ إذا كان الورثة كلهم عسبة وكلهم ذكور فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، وإذا كانوا ذكورا واناثا فإن أصل المسألة هو عدد الذكور مضروب في (2) زائد رؤوس الاناث

## 2- تصحيح المسائل

التصحيح في اللغة مشتق من كلمة الصّحة التي تعني زوال الأسقام، ولها معنى اصطلاحي خاص في علم المواريث؛ وهو الحصول على أقل عدد من السّهام التي يمكن قسمها على الورثة من غير كسور.

حيث إنّ مسائل المواريث تنقسم إلى مسائل الانقسام ومسائل الانكسار، فإنّ الأولى لا تحتاج إلى تصحيح لكون السّهام فيها انقسمت على الورثة من غير كسور، بينما تحتاج مسائل الانكسار لتصحيح.

## 1-2 حالات المسائل بالنسبة للتصحيح

تنقسم مسائل المواريث من حيث تصحيحها إلى أنواع، نبينها كما يأتي:

\*الحالة الأولى

أن تكون الأسهم الخاصة بكل فريق تُقسم عليهم من غير كسور؛ وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى الضرب، والفريق هنا معناه الجماعة من الورثة الذين يشتركون في أحد أنواع الإرث سواء كان فرضاً أو تعصيباً.

ومثال ذلك أن يموت رجل عن أبوين وبنيتين، فيكون لكلّ من الأبوين السدس و السدس، وللبنيتين الثلثين، فأصل المسألة هنا هو (6)، لأم 1 من 6 و للأب 1 من 6 و البنات 4 من 6 لكل واحدة 2 سهمان.

وعند تقسيم السّهام يأخذ كل من الأبوين سهمًا واحدًا، سهمًا واحدًا ويكون للبنتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان، فهذه المسألة لا نحتاج إلى تصحيح.

\*الحالة الثانية

أن يكون الكسر على فريق واحد، وفي هذه الحالة قد يكون بين السّهام وعدد الرؤوس موافقة أو مباينة، وقد يكون في المسألة عول أو لا يكون وكلّ واحدة لها طريقتها في الحلّ، ويسمى عدد الأسهم المنكسر، وعدد الرؤوس في الفريق المنكسر عليه.

مثال اب و أم و ابن و بنت تعصيبا

للأب □ 1 من 6

للأم □ 1 من 6

الابناء الباقي 4 من 6

و العدد 4 لا ينقسم على 3 و هذا ما يسمى بالانكسار و لتصحيح المسألة نضرب عدد رؤوس هذا الفريق  $3 \times$  أصل المسألة  $6=18$  و هو مصحح المسألة و نقول: أن أصل المسألة من 6 و تصح من 18.

للأب □ 3 من 18

للأم □ 3 من 18

و الباقي 12 سهما للابناء الابن 8 اسهم و للبنات 4 اسهم

مثال 2 أم و اب و 5 بنات

□ للأم

□ للأب

للبنات  $\frac{2}{3}$  الثلثان

و المسألة من 6

الأم 1 من 6

الأب 1 من 6

ل 5 بنات  $\frac{2}{3}$  4 من 6

و نصيبهن 4

لا ينقسم على عدد الرؤوس 5

إذن المسألة تحتاج إلى تصحيح فنضرب

عدد رؤوس البنات  $\times$  اصل المسألة

إذن  $5 \times 6 = 30$  و هو مصحح المسألة

و نقول أن هذه

المسألة اصلها من 6 وتصح من 30

ثم نقوم لتوزيع الاسهم على الورثة

للأم 1 من 6 و 5 من 30

للأب 1 من 6 و 5 من 30

للبنات 4 من 6 و 20 من 30

20 سهما ل 4 بنات

لكل واحدة منهن 5 أسهم

### \*مثال 3

أم 2 إخوة لأم و 6 إخوة لأب

و المسألة من 6

للأم □ 1 و الاخوة لأم  $2 \frac{1}{3}$

و الباقي 3 للاخوة لاب و عدد رؤوسهم 6

و 3 لا تنقسم على 6 و العدان 3 و 6

متداخلان يعني ينقسم احدهما على الآخر

و الناتج هو 2 نضربه في أصل المسألة

اذن  $2 \times 6 = 12$  و هو مصحح المسألة

و منه للأم 2 من 12

للاخوة لأم 4 من 12

للاخوة لأب الباقي 6 من 12

• إذن تصحيح المسائل تكون :

إذا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بإنكسار، فهنا لا تستقيم المسألة، ويتعين علينا تصحيح بتحويل أصل المسألة ان لم تكن عائلة وعولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أخذ السهام منه صحيحة للقسمة، على اصحابها، وفق القواعد التالية:

√ إذا كان في المسألة اكثر من فرض ننظر إلى مقامات الكسور ، فاذا كان هناك تماثل أو تساوي مثل؛ النصف  $2/1$  و  $3/2$  فأصل المسألة أحد المقامين

√ إذا كان بينهما تداخل، فيكون أحد المقامين مضاعف لغيره مثل: النصف  $2/1$  والربع  $4/1$  فأصل المسألة هو 4

√ إذا كان من مقامات الكسور توافق، وهو أن يكون للعدد عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه مثل؛ الربع  $4/1$  و السدس  $6/1$  فان كل من المقامين: 4 و 6 يقبل القسمة على 2 فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين.

### 3- العول

العول في الميراث؛ هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقص من مقادير الانصبة... .  
فعندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ....

مثال مسألة من

زوج ؛ شقيقة ؛ أخت لأم  $1/2$  و  $1/2$  و  $1/6$

أصل المسألة من ( 6 )

للزوج.. 3 للشقيقة 3 ؛ للأخت لأم ( 1 )

نلاحظ أن عدد السهام وهو ( 7 ) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (6) وهذا يقودنا إلى تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، سيتم ذلك بجعل مجموعة السهام 7 و هو أصل المسألة الجديد، فصار نصيب الزوج 3 من 7 بدلا عن 3 من 6 وتنصيب الشقيقة 3 من 7 بدلا عن 3 من 6

ونصيب الأخت لأم 1 من 7 بدلا من 1 من 6

فنقول أن المسألة عالت من 6 إلى 7

فلو فرضنا أن مقدار التركة هو 600 دينار،

فسيكون نصف الزوج هو 300 د

نصف الشقيقة هو 300 د

و الأخت لأم هو 100 د.

ليصير المجموع 700 د والتركة 600

إذن نستعمل ما يسمى بالعول فما دام عدد اسهم المسألة قد عالت أي ارتفعت

من 6 إلى 7 و مبلغ التركة ثابت 600

فعلينا أن نقسم التركة

على 7 بدلا من 6 و بالتالي قيمة السهم ستخفض بدلا من 100 سيصبح 85,71

نفهم ان العول:

هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، بمعنى زيادة في السهام ونقص في الانصبة، أي يدخل النقص على انصبة الورثة دون ان يحرم أي واحد منهم من الميراث، وفي حالة العول يلغى الأصل ويصبح العدد الذي عالت اليه المسألة هو الأصل الجديد.

الاصول التي تعول هي :

• التي يدخل عليها وهي (6) و (12) و (24)

□ عول (6) يعول إلى (7) و (8) و (9) و (19)

□ عول (12) يعول إلى (13) و (15) و (17)

□ عول (24) الى (27)

#### 4- الرد

هو زيادة في أسهم أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لعدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي، فالرد هو زيادة في الاسهم ونقصان في أصل المسألة، إذن هو عكس العول

ومن شروطه إذن:

□ وجود فائض من التركة بعد ما أخذ أصحاب الفروض اسهمهم

□ عدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي

□ وجود صاحب الفرض او أصحاب الفروض الذي يرد عليهم

وحسب المادة 167 من قانون الاسرة الجزائري، فانه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فرضهم،

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصة من النسب أو احد اصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام، فإننا نستنتج مايلي:

- أصحاب الفروض النسبية هم: البنت او البنات في حالة التعدد وبنت الابن ولو تعددت ومهما نزلت درجة ابيها والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والاخت لأم والام والجدة
- الزوجان؛ برد الباقي من التركة على أحد الزوجين بشرط عدم وجود لا العاصب ولا صاحب فرض ولا احد من ذوي الارحام، إذا مات زوج وليس له اقارب الا زوجته فانها تأخذ كامل فرضا وردا والعكس صحيح.